

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [02] باب في سجود السهو 3

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس العشرون من شرح كتاب الصلاة - 00:00:00

من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا. يحيى ابن شرف النووي. رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في وكنا وصلنا لباب سجود السهو وآآ كنا توقفنا عند مسألة آآ فيما لو نسي التشهد الاول - 00:00:15

فذكره بعد انتصاره باعتبار ان التشهد الاول هذا من جملة الابعاد. وعرفنا انه لو تركه عمدا او سهوه فانه يسن له ان يسجد للسهو وهل يتدارك التشهد الاول فيما لو تركه؟ عرفنا انه لا يجوز له ان يتداركه اذا تلبس بفرض الفرض هنا - 00:00:37

ان يكون قد قام وشرع في الركعة الثالثة فلا يجوز له في هذه الحالة ان يعود مرة اخرى الى التشهد الاول الاول باعتبار انه سنة. ها افضل يا شيخ. قال الامام النووي ولو نسي التشهد الاول - 00:01:02

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد. غفر الله لشيخنا والسامعين قال الامام النووي رحمه الله ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصاره لم يعد له - 00:01:22

فان عاد عالما بتحريميه بطلت او ناسيها فلا ويسبح للسهو او جاهلا فكذا في الاصح وللمأمور العود امامه في الاصح الاصح وجوبه والله اعلم. احسنت. هذا هذا تعرضا له في الدرس الماضي وعرفنا انه لو نسي التشهد الاول. اما انه نسي - 00:01:36

التشهد الاول فقط وقعد او انه نسي التشهد الاول وقعوده بمعنى انه قام مباشرة الى الثالثة. وبعد ما انتصب تذكر انه لم يجلس للتشهد الاول ولم يقله فالامام رحمه الله تعالى هنا يقول لم يعد له. يعني لم يعد للتشهد مرة اخرى. لانه قد تلبس بفرض فلا يقطع هذا 00:01:59

طرد لسنة. طيب لو انه خالف وعاد الى التشهد الاول. فهنا سنفرق بين حالتين. في لو عاد الى التشهد الاول عالما بتحريميه فهنا تبطل صلاته. ما سبب بطلان الصلاة؟ سبب بطلان الصلاة انه زاد - 00:02:25

لقد عودا متعبدا. طيب لو انه عاد الى التشهد الاول لكنه كان ناسي يعني انه في صلاة نسي انه في صلاة فعاد الى التشهد الاول بسبب ذلك. فقلنا لا تبطل صلاته. ويلزمه في هذه الحالة - 00:02:45

مرة اخرى اذا تذكر. طيب هل هذا يجري على ما لو كان جاهلا؟ يعني لو كان جاهلا بالحكم كحال في من الناس كما ذكرنا في الدرس الماضي بيقوم الى الركعة الثالثة ويذكر انه لم يجلس للتشهد - 00:03:04

فلكوني جاهلا ماذا يفعل؟ يعود مرة اخرى الى التشهد الاول. ففعل ذلك جاهلا. هل الجاهل كالناسي؟ بالنسبة جاهل في حكمه وجهان عند اصحابنا. الاصح المعتمد انه كان ناسي. بمعنى ان صلاته لا تبطل بعد - 00:03:22

الجهل قالوا وهذا مما يخفى على العوام. ويحسن له في هذه الحالة ان يسجد للسهو. في وجه اخر قالوا تبطل صلاته في حالة الجهل ماذا ابطلوا صلاته في حالة الجهل - 00:03:42

قالوا لانه مقصري ترك التعلم. لانه مقصري ترك التعلم. فلهذا حصل الفرق ما بين النسيان وبين الجهل. النسيان قلنا هذا لا اشكال فيه هو معذور لكن بالنسبة للجهل حصل الخلاف بين اصحابنا على الوجهين والاصح انه كالناس بمعنى ان صلاته لا - 00:04:00

لأن هذا مما يخفى على العوام. طيب هذا كله في المنفرد وفي معنى المنفرد الامام هذا الذي قلناه فيما لو صلى منفرداً وسواء كان يصلى الفرض منفرداً أو صلى السنة منفرداً. وفي معنى ذلك ايضاً الامام - 27:04:00

00:04:27

طيب نفترض الان ان المأمور تخلف عن انتصافه من اجل ان يتشهد. يبقى الامام قام الى الثالثة مباشرة ناسيا او متعمدا فجلس المأمور من احا. ان يتشهد ما حكم صلاة المأمور في هذه الحالة؟ صلاة المأمور في هذه الحالة - 00:04:47

00:04:47

تبطل الا فيما لو نوى مفارقة الامام الا فيما لو نوى مفارقة الامام. فهنا يعذر ولا تبطل صلاته. طيب نفترض ان الامام لكونه جاهلا عاد
صداقة اخرين عادمه اخرين من احا ان يتصرف - 14:05:00

00:05:14

00:05:37

اللهم اقام قيام || الثالثة من شهر تمبر عاشر الامام مدة اخره || التشهد الاما - 00:06:02

00:06:02

هل يعود المأمور من أجل ان يتبع الامام؟ ولا يبقى المأمور واقفاً ها ايه رأيكم؟ واضحة الصورة؟ الان الامام قام الى الركعة الثالثة
نناساً بعد ما قام || الركعة الثالثة قادم معه المأمورون: المتداولة - 00:28:28

00:06:28

فهو لكونه لا يعلم الحكم مثلاً عاد مرة أخرى إلى التشهد ماذا يفعل المأمور في هذه الحالة؟ هل يبقى واقفاً؟ ولا يجلس للتشهد لمتابعة الامام رحاس شيخنا الشافعى مددع متابعة الامام - 00:06:52

00:06:52 -

يجلس لمتابعة الامام. طيب جيد. ها حد عنده آآشيء اخر ينبهوا مسلا اول يا شيخ مسلا بس سبحان الله او كده. تمام، ينزل مع مع الامام تتابع الامام تمام - 00:07:11

00:07:11

طيب اول حاجة هو هو ناسي تاني حاجة. ممتاز. طيب الصواب في هذه الحالة ان المأمور لا يجوز له ان يتبع الامام بمعنى ايش؟
بمعنى انه لابد ان يبقى واقفا. حتى ولو جلس التشهد حتى لو جلس الامام للتشهد؟ نعم. حتى لو جلس الامام للتشهد - 00:07:29
ما السبب؟ لماذا قلنا لابد ان يظل واقفا ولا يتبع الامام؟ لأن الامام لا يخلو من امرين اما ان يكون مخطئا فهنا لا يجوز ان يوافق في
الخطأ واما ان يكون متعمدا. فهنا تبطل صلاته - 00:07:52

فهنا تبطل صلاته. فإذا بقي المأمور واقفاً منتصباً. وأأ وهي هذه الحالة لا يجوز له أن يتبع الإمام وإنما يفارق الإمام أو ينتظره وإنما يفارق الإمام يعني ينوي المفارقة ويتم هو صلاته لنفسه. أو أنه ينتظر الإمام حتى يعود مرة أخرى - 00:08:13

00:08:13 -

الى الركعة الثالثة ويتم صلاته. وهنا في هذه الحالة فيما لو انتظر الامام سيرحمل صلاة الامام على كونه فعل ذلك ناسيا على كونه فعل ذلك ناسيا. طيب بيق، هنا بالنسبة لمسألة الاختلاف الامام مع المأمور في، هذه المسألة - 00:08:39

00:08:39

00:09:01

آآ يعود مرة اخرى من الانتصاب في الركعة الثالثة الى التشهد. لكن نفترض ان المأمور قام الى الثالثة ناسيا. فنظر فوجد ان الامام ما ذا حالسا ونظر وحدان المصلب: جميعا هاء حامس. فتذكى انه قام الى الثالثة ناسيا فهذا يقعوا 00:09:22 -

00:09:22

عليه ان يرجع لمتابعة الامام يجب عليه ان يرجع لمتابعتي الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. طب
نفتخر انه امام ارفعوا ذاكره - 00:09:50

00:09:50

00:10:05

المصلحي هنا الكلام هنا عن المصلحي عموما. المصلحي الذي نسي التشهد الاول فقبل ان ينتصب الى الركعة الثالثة. تذكر ماذا يصنع شيخنا

00:10:30

الذى نسيه. لماذا قلنا يعود الى التشهد؟ لانه لم يتلبس بفرض. هنا يقول لو عاد قبل انتصابه يعني قبل ان يتلبس

بالفرض فهو ما يعود مرة اخرى من اجل ان يأتي بالتشهد - 00:10:54

طيب هل يسجد للسهو لانه زاد هذه الزيادة ولن تذكر لا يسجد للسهو هذه المسألة فيها تفصيل. فيقول الشيخ رحمة الله ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب. يبقى عندي انا حالتان - 00:11:12

لو انه قبل ان ينتصب تذكر فعاد الى التشهد. لكنه كان الى القيام اقرب فعاد للتشهد فهنا يسن له ان يسجد للسهو لماذا قلنا يسن ان يسجد للسهو؟ لانه غير نظم الصلاة بما فعل - 00:11:32

لانه غير نظم الصلاة بهذا الذي فعل. طيب نفترض انه كان الى القعود اقرب او كان على حد سواء ما بين القيام والقعود ففي هذه الحالة لا يسجد لان ما فعله كان قليلا - 00:11:55

لان ما فعله كان قليلا طيب قال بعد ذلك ولو نهضها افضل يا شيخ. قال الامام رحمة الله ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان للقيام اقرب. نعم. لو انه نهض عمدا - 00:12:15

لو انه نهض عمدا فعاد النهضة يعني ايه؟ يعني نهض الى الثالثة نهض الى الثالثة. ولم يجلس للتشهد وكان قد فعل ذلك متعمدا فعاد مرة اخرى الى التشهد. فهنا تبطل صلاته - 00:12:34

في حالة اذا كان الى القيام اقرب لانه زاد في صلاته عمدا اما لو فعل ذلك سهوا فانه لا تبطل صلاته فهنا يبقى - 00:12:58

فهمنا الان لو ان هو التعمد القيام وبعدين اراد ان هو يتشهد - 00:12:58

فبنقول لو انه كان الى القيام اقرب بطلت صلاته فيما لو عاد اما لو كان الى القعود اقرب او كان على حد سواء فهنا لا تبطل صلاته طيب قال ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له - 00:13:23

او قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الركع. ممتاز. يبقى احنا اللي مر معنا الان كل ذي معنى مر معنا الان في حالة لو ترك التشهد الاول. طيب احنا عندنا ايضا من جملة الابعاد القنوت - 00:13:47

القنوت اللي هو ايش؟ اللي هو الدعاء. فهمنا؟ دعاء مسنون في ثانية الصبح في الركعة الثانية من الصبح وعرفنا ايضا انه مسنون في الوتر. لكن متى عند الشافعية يقولون في النصف الاخير من رمضان. يسن له القنوت. اما - 00:14:04

اما بقية ايام السنة فلا يسن له القنوت في الوتر هذا على مذهب الشافعية. عند غيرهم كمذهب ابي حنيفة رحمة الله. يقسط مطلقا في الوتر في كل العام - 00:14:24

فهمنا؟ والوتر عند ابي حنيفة رحمة الله كما عرفنا واجب ويقنت فيه طيلة العام. طيب دعنا من هذا دعنا نتكلم عن مذهب الشافعية في هذه المسألة الان هو ترك القنوت في ثانية الصبح. تركه على وجه العمد ولا على وجه - 00:14:39

سواء كان عمدا او نسيانا قلنا في هذه الحالة يسن له ان يسجد للسهو يسن له ان يسجد للسهو. لماذا؟ لانه قد اوقع خللا في صلاته بهذا الترك طيب هنا الشيخ رحمة الله بيتكلم عن حالات ترك القنوت بعدما تكلم عن حالات ترك القنوت - 00:14:59

لو انه آنسني قنوتا فذكره في سجوده. هنا هيذكر عندنا في حالة نسيان القنوت صورا ثلاثة سيذكر في حالة نسيان القنوت صورا ثلاثة يعود الى القنوت في حالتين ولا يعود الى القنوت في حالة واحدة. فيبيقول لو نسي قنوتا فذكره في سجوده. وهذه هي الحالة الاولى. لم يقسط - 00:15:24

في ثانية الصبح او لم يقسط في الوتر وتذكر انه نسي القنوت وهو ساجد هل يعود مرة اخرى من اجل ان يأتي بالقنوت؟ الجواب ها لا يعود. لا يعود وانما يسن له - 00:15:55

وان يسجد للسهو لماذا قلنا لا يعود؟ ها؟ لانه قد تلبس بماذا؟ لانه قد تلبس بفرض هذا السجود الذي سجده الان هذا فرض قد تلبس به فلا يترك هذا الفرد من اجل ان يأتي بسنة. هذه هي الحالة الاولى. الحالة الثانية - 00:16:14

لو انه تذكر عند بلوغه حد الراكع لو انه تذكر عند بلوغه حد الراكع. يعني هو بعد ما قال سمع الله لمن حمده ربنا وملائكته. ها يسن له الان ان - 00:16:33

لم يقنت لم يقنت فهو الى السجود وفي اثناء ذلك عند بلوغه حد الراءع تذكر انه لم يقنت فهو في هذه الحالة يسن له ان يعود لانه لم يتلبس بالفرض ويُسجد للسهو - 00:16:52

ما سبب سجود السهو هنا؟ ها لانه زاد ركوعا لانه قد وصل الى حد الراءع. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة لو انه تذكر قبل ان يبلغ حد الراءع فهنا يعود من اجل ان يأتي بالقنوط ولا يُسجد لان هذا الفعل الذي زاده فعلا قليلا - 00:17:13

هذا فعل قليل فلا يؤثر فيعود الى القنوط ولا يُسجد للسهو. يبقى عندنا سور ثلاثة فيما لو نسي قنوتا اما ان يتذكر ذلك في السجود او يتذكر ذلك عند بلوغ حد الراءع او يتذكر ذلك قبل بلوغه لحد الراجح. فهمنا الان؟ طيب - 00:17:39

فك كل هذه الحالات ذكرها الامام رحمة الله تعالى في هذه الجملة التي قرأت عليكم. ثم قال بعد ذلك ولو شك في ترك بعض طن سجد. ها افضل يا شيخ قال المنوي رحمة الله ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكاب نهي فلا. ممتاز لو انه شك في ترك بعض من الابعاد شك في - 00:17:59

ترك التشهد الاول. هل فعلت التشهد الاول ولا لم افعله؟ هل قنطت ولا لم اقنت؟ اذا شك في ترك بعض من ابعاد فانه يسن له ان يُسجد للسهو لماذا؟ لان الاصل عدم الفعل - 00:18:24

لان الاصل عدم الفعل. طيب لو انه شك في ارتكاب نهي. هل تكلمت بكلام يسير؟ في الصلاة لم اتكلم هل يُسجد للسهو؟ الجواب لا يُسجد للسهو هنا في حالة شك في ارتكاب النهي. لان الاصل هو عدم ارتكاب النهي - 00:18:43

الاصل هو عدم ارتكاب النهي. فهمنا الان؟ فهنا بيقول لو شك في ترك بعض سجد لان الاصل عدم الفعل لان الاصل عدم الفعل لو انه شك في ارتكاب النهي فلا يُسجد لان الاصل برضه عدم ايه؟ ارتكاب النهي. اي نعم. قال ولو - 00:19:03

وسهي وشك ها افضل يا شيخ وشك هل سجد فليس سجد. نعم. لو سهي في صلاته آآشك هل سجدت من اجل هذا السهو ولا لم اسجد فهنا يسن له ان يُسجد للسهو لان الاصل عدم السجود - 00:19:23

لان الاصل عدم السجود للسهو نعم ولو شك اصلى ثلاثا قال رحمة الله لو شك ولو شك قد صلى ثلاثا او اربعا اتى برکعة وسجد. نعم. الاصح انه اسجدوا وانزال شكه قبل سلامه. لو - 00:19:50

شك صلى؟ نعم. قال له شك؟ اصلى ثلاثا ام اربعا فانه يأتي برکعة ويسجد. وعندنا الاصل في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم. قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في - 00:20:07

صلاته فلم يدرى اصلى ثلاثا ام اربعا. قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يُسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته يبقى هنا شك في عدد الركعات. وانا صليت ثلاثة ولا اربعة؟ يبقى انا سيبني على الاقل اللي هو الثالثة ويأتي برکعة - 00:20:22

اما للصلوة ويسن له ان يُسجد للسهو. ويسن له ان يُسجد لان الاصل انه لم يأتي الرکعة وانما قلنا يُسجد للسهو لانه تردد في الزيادة. طيب قال بعد ذلك والاصح انه يُسجد وان زال شكه قبل - 00:20:50

السلام. يعني انه الان تردد له هل هو صلى ثلاثا ولا اربعا فبني على ما استيقن اللي هو الثالثة ثم بعد ذلك قام من اجل ان يأتي بالرکعة الرابعة فزال هذا التردد قبل ان يسلم. فهنا - 00:21:12

ايضا يُسجد لانه اتى بالرکعة مع التردد لانه اتى بالرکعة مع التردد ثم قعد الامام قاعدة او ذكر لنا ضابطا مهما قال وكذا حكم ما يصليه متربدا. واحتمل كونه زائدا. يعني هذا يجري - 00:21:32

على ان على كل فعل فعله هو متربدا واحتمل انه كان زائدا فانه يسن ان يُسجد فيه للسهو. من اجل ماذا؟ من اجل التردد في هذه الزيادة من اجل التردد في هذه الزيادة. اه ثم قال ولا يُسجد - 00:21:50

قال رحمة الله ولا يسقط احنا في اصح مسجد هو كذا حكم يصلي متربدا اه نعم قال رحمة الله وكذا حكم ما يصليه متربدا واحتمل كبره زائدا قال رحمة الله ولا يُسجد لما يشب بكل حال اذا زال شكه - 00:22:11

شك في الثالثة الثالثة نهي ام رابعة نتذكر فيها لم يُسجد او في الرابعة سجد. ممتاز. هذه ايضا سورة مهمة. هو الان في الرکعة الثالثة

من صلاته. وشك في الركعة - 00:22:33

الثالثة هل هذه الركعة الثالثة ولا الركعة الرابعة في اثناء ذلك في التو واللحظة تذكر انه في الركعة الثالثة تذكر انه ما زال في الركعة الثالثة. فهنا لا يسجد للسهو - 00:22:50

فهنا لا يسجد للسهو. لماذا قلنا لا يسجد للسهو؟ لأن ما فعله منها مع التردد هذا لابد منه. بخلاف ما او تذكر في الركعة الرابعة لو انه تذكر في الركعة الرابعة - 00:23:06

انه آآ يعني ان صلاته الان على وجه الصحة وان هذه فعلا الركعة الرابعة فانه يسجد للسهو لماذا؟ لأن هذه الركعة الرابعة قد فعلها مع احتمال كونها زائدة. يبقى هنا التردد اللي احنا تكلمنا عنه - 00:23:22

انيفا هذا يسن له من اجله ان يسجد للسهو يبقى عندنا الان سورتان حصل عنده تردد هل انا في الركعة الثالثة ولا في الركعة الرابعة وهو ما زال في الركعة الثالثة تذكر انه فعلها في الثالثة فهذا لا يسجد للسهو. لكن نفترض انه ها قال خلاص انا - 00:23:42 ما دام انا شاكك في الثالثة ولا في الرابعة خليها الثالثة. وحاتي برکعة فلما قام الى الركعة الرابعة تذكر انه فعلها الان في الركعة الرابعة. وانه لم يكن قد اخطأ في صلاته - 00:24:06

فهنا يسن له ان يسجد للسهو. لو تذكر في الرابعة يسجد للسهو. لانه قد قام الى الرابعة مع احتمال كونها زائدة. وهو متعدد فيها فسن له سجود السهو فيقول الشيخ رحمة الله - 00:24:21

ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه. مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة؟ قال فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد. ثم قال بعد ذلك ولو شك بعد السلام في ترك - 00:24:37

كفرض لم يؤثر على المشهور. ان شاء الله هنتكلم عن هذه المسألة. وما بعدها في الدرس القادم نتوقف هنا ونكتفي بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى في الختام ان يعلمنا ما ينفعنا - 00:24:54

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعاتادا الى يوم للقدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل - 00:25:11

صل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:25:24